بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : تفريق للشقاق والنزاع .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2017/550 - 107270 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2017/2/26 .

تاريخ الطعن : 2017/5/23

رقم القرار : 2017/29 - 35

تاريخ القرار : 2017/8/9

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

حيث تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى – في أن المدعية " المطعون ضدها " ..... المذكورة أقامت الدعوى اساس 2016/708 ضد المدعى عليه " الطاعن " ..... المذكور بلائحة قالت فيها انها زوجته بصحيح العقد الشرعي ولم يدخل ولم يختل بها خلوة شرعية الا انه دائم السب والشتم لها بالفاظ نابية ويرفض اتمام زواجه بها ويسمح لوالدته باهانتها وشتمها واختلاق المشاكل معها والتشهير بها وهو ما الحق بها ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بينهما وطلبت في ختامها التفريق بينها وبينه للشقاق والنزاع وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

ولدى نظر الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها وفيها حضرت المدعية بوكيل عنها ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه موعدها بالنشر في احدى الصحف المحلية اليومية وبطلب من المدعية سارت المحكمة في الدعوى بحقه غيابياً وبعد أن أثبتت دعواها قيام الزوجية الصحيحة وعدم الدخول والخلوة الصحيحة بينها وبين المدعى عليه بالبينة الخطية الرسمية وتحققت المحكمة من صحة ادعائها الشقاق والنزاع المدعى به الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بينهما بشهادة شاهد واحد , أتمت اجراءات المحاكمة وفق ما نصت عليه المادة 136 من قانون الأحوال الشخصية وبتاريخ 2016/4/20 أصدرت حكمها رقم 92/92/162 المتضمن الحكم بمقتضى قرار الحكمين بالتفريق بين المدعية ..... المذكورة وزوجها بصحيح العقد الشرعي غير الداخل ولا المختلي بها بطلقة بائنة للشقاق والنزاع على الوجه المذكور فيه .

وحيث انقضت مدة الاستئناف ولم يتم استئنافه من أي من طرفي الدعوى رفعته المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف لتدقيقه عملاً بالمادة 138 من قانون الأصول المذكور حيث قامت بتدقيقه وقررت بتاريخ 2016/7/14 فسخه بقرارها رقم 2016/2671 – 104911 واعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية لنظرها مجدداً حيث قامت بنظرها وبعد ان استدركت أسباب فسخ حكمها الأول حكمت بتاريخ 2016/11/16 بمقتضى قرار الحكمين بالتفريق بين المدعية ..... المذكورة وزوجها غير الداخل ولا المختلي بها المدعى عليه ..... المذكور بطلقة بائنة للشقاق والنزاع على العوض والوجه المذكورين فيه وذلك بموجب اعلام

الحكم رقم 84/84/164 وقد صدق هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف بموجب قرارها رقـم 2017/550 – 107270 تاريخ 2017/2/26 بعد ان نظرته تدقيقاً عملاً بالمادة 138 المذكورة .

وحيث لم يقبل الطاعن ..... المذكور بهذا الحكم طعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2017/5/23 بموجب لائحة طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه للأسباب الواردة فيها والتي تتلخص بأن القرار المطعون فيه مخالف للقانون للأسباب التالية :

1- ان التبليغات التي تمت في الدعوى جميعها باطلة ومخالفة للأصول القانونية .

2- ان اجراءات التحكيم مخالفة للأصول القانونية وان قرار الحكمين مجحف بحق الطاعن اذ ان المطعون ضدها استلمت من الطاعن مبلغ سبعة الآف ومائتي دينار من مهرها المعجل .

وحيث ان الثابت من أوراق الدعوى وبعد المداولة :

ان الحكم المطعون فيه – التفريق للشقاق والنزاع – ليس من الأحكام التي تقبل الطعن عليها مباشرة لدى المحكمة العليا وفقاً لما نصت عليه المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية في حين انه يجوز الطعن على غير الأحكام التي نصت

عليها هذه المادة بعد الحصول على اذن بذلك من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه اذا اشتملت على نقطة قانونية مستحدثة أو كانت على جانب من التعقيد القانوني أو انطوت على أهمية عامة وفقاً لنص المادة 159 من القانون المذكور .

وحيث انه اذا كان ذلك ولما لم يسلك الطاعن الطريق الثاني للطعن على حكم التفريق للشقاق والنزاع وذلك بطلب الاذن بالطعن عليه اذا ما توفرت موجباته فيه وفقاً لنص المادة 159 المذكورة وانما آثر الطعن عليه مباشرة فيكون قد ضل طريقه في الطعن عليه مما يتعين معه رد الطعن .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- رد الطعن شكلاً دون البحث في أسبابه

تحريراً في السابع عشر من ذي القعدة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق التاسع من شهر آب لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني 29/2017-35

إن حكم التفريق للشقاق والنزاع ليس من الأحكام التي تقبل الطعن عليها مباشرة لدى المحكمة العليا وفقاً لما نصت عليه المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ في حين أنه يجوز الطعن على غير الأحكام التي نصت عليها هذه المادة بعد الحصول على إذن بذلك من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه اذا اشتملت على نقطة قانونية مستحدثة أو كانت على جانب من التعقيد القانوني أو انطوت على أهمية عامة وفقاً لنص المادة 159 من القانون المذكور .